



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بفيفاء



المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وضبط عمليات الصرف في الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يحقق كفاءة الإنفاق وشفافية الإجراءات، وبما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللوائح التنفيذية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

١. الغرض والنطاق

- تحديد الضوابط والإجراءات المعتمدة لصرف الأموال من الميزانية على البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعامة.
- تسري هذه السياسة على جميع الأقسام والوحدات داخل الجمعية وعلى جميع مصادر التمويل.
- تهدف لضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق الأثر المطلوب من الإنفاق.

٢. المبادئ العامة

- الاقتصاد في الإنفاق دون الإخلال بجودة التنفيذ.
- الشفافية في جميع العمليات المالية وتوثيقها.
- الفاعلية في توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف والنتائج.
- المسؤولية في اتخاذ قرارات الصرف ومتابعة تنفيذها.
- الالتزام الكامل بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



٣. تصنيفات المصروفات

١. مصروفات البرامج والأنشطة: وتشمل جميع التكاليف المباشرة لتنفيذ المشاريع والبرامج المعتمدة.
٢. المصروفات الإدارية: وتشمل الرواتب والمزايا والمصاريف التشغيلية الخاصة بالإدارة.
٣. المصروفات العمومية: مثل الخدمات العامة والصيانة والمرافق والاتصالات واللوازم المكتبية.

٤. حدود الصرف والتفويضات

- يحدد مجلس الإدارة حدود الصرف والصلاحيات المالية لكل مستوى إداري.
- لا يجوز صرف أي مبلغ يتجاوز حدود التفويض المعتمد إلا بعد موافقة الجهة المخولة.
- في الحالات الطارئة يمكن تجاوز الحد بمرر خطي وموافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.

٥. إجراءات الصرف

١. تقديم طلب صرف مرفق بالمستندات المؤيدة (فواتير، عروض أسعار، عقود...).
٢. مراجعة الطلب من القسم المالي للتأكد من مطابقته للميزانية المعتمدة.
٣. اعتماد الطلب من المفوض بالصرف حسب الصلاحيات.
٤. تنفيذ عملية الصرف وتوثيقها في السجلات المحاسبية.
٥. الاحتفاظ بكافة المستندات الداعمة لعمليات الصرف.



٦. توزيع المصروفات المشتركة

في حال وجود مصروفات مشتركة تخدم أكثر من برنامج أو إدارة، يتم توزيعها وفق معايير عادلة وموضوعية مثل:

- عدد المستفيدين،
- ساعات الاستخدام،
- مساحة المكاتب،

أو غيرها من المعايير المحاسبية المعتمدة.

٧. الرقابة والمراجعة

- يخضع الصرف للرقابة المالية الداخلية والمراجعة الدورية.
- يلتزم القسم المالي بإعداد تقارير دورية توضح الانحرافات بين المصروفات الفعلية والمعتمة.
- تُرفع تقارير المراجعة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة المالية لمناقشتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

٨. النفقات غير المصرح بها

- يُحظر الصرف على أي بنود أو أنشطة لا تدخل ضمن الأهداف المعتمدة للجمعية.
- لا يجوز استخدام أموال الجمعية في المصالح الشخصية أو الأنشطة المخالفة للنظام.
- تُتخذ الإجراءات النظامية بحق من يخالف هذه السياسة.



٩. المراجعة الدورية والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري (سنوياً أو عند الحاجة) لضمان ملاءمتها للتطورات التنظيمية والمالية، ويتم اعتماد أي تعديل من قبل مجلس الإدارة أو الجهة المختصة.

تم اعتماد السياسة في محضر الاجتماع ٢٠٢٤/٠١/١١

